

INSURANCE

حكم الدراسة الأكاديمية في أقسام التأمين لغرض الوظيفة دراسة فقهية تأصيلية

الدكتور

صغين بن محمد الصغين

INSURANCE
POLICY

Age

Date

Local



مركز التراث الأصيل
والترجمة التخصصية



• حقائق قرآنية حول الحياة الربانية

د. معنوقة الحسانى

من خلال سورة النحل

د. أشرف محمد على

• الفعل "اتخذ" ومشتقاته في القرآن الكريم

د. أحمد عبد القادر

• الاشتراك فى النسائك

د. خالد البهلال

• التمرّد الأخلاقى فى الشعر العباسى

• حكم الدراسة الأكاديمية فى أقسام التأمين

د. صغير بن محمد

لغرض الوظيفة

• الاعتمادية على برامج وسائل التوصل

الباحث بندر أبو طالب

الاجتماعى فى تكوين الرأى العام

• طرق التجارة البريه وأثرها فى نشأة

الباحثة وفاء هوش

الممالك العربية القديمة

دار الهانى للطباعة والنشر
٤٤٤٤٢٠٥٥ - القاهرة

سلسلة أبحاث جامعية محكمة يشرف على إصدارها الدكتور حامد طاهر
بالتعاون مع مركز اللغات الأجنبية والترجمة بجامعة القاهرة

دراسات عربية وإسلامية

70

• حقائق قرآنية حول الحياة الربانية

د. معتوقة الحسانى

من خلال سورة النحل

• الفعل "اتخذ" ومشتقاته في القرآن الكريم

د. أشرف محمد على

• الاشتراك فى النساءك

د. أحمد عبد القادر

• التمرد الأخلاقى فى الشعر العباسى

د. خالد البهلال

• حكم الدراسة الأكاديمية فى أقسام التأمين

د. صغير بن محمد

لغرض الوظيفة

• الاعتمادية على برامج وسائل التواصل

الباحث بندر أبو طالب

الاجتماعى فى تكوين رأى العام

• طرق التجارة البريه وأثرها فى نشأة

الباحثة وفاء هوش

الممالك العربية القديمة



سلسلة أبحاث جامعية ، أنشئت عام 1983 ميلادية

يشرف على إصدارها أ.د. حامد طاهر ، نائب رئيس جامعة القاهرة الأسبق

بالتعاون مع مركز اللغات الأجنبية والترجمة التخصصية بجامعة القاهرة

Mail: hamedtaherh@hotmail.com

ت : 33352377

Sit: www.hamedtaher.com

المحمول : 00201222194017

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق
القومية

إدارة الشؤون الفنية

دراسات عربية وإسلامية ط ١ - ج ٧٠

القاهرة - دار الهاني للطباعة ٢٥/٣/٢٠١٨

عنوان الكتاب : دراسات عربية وإسلامية

دار الهاني للطباعة والنشر

رقم الإيداع 17599 لسنة 2011

القاهرة / 444442055

hanyhamdy@yahoo.com

الترقيم الدولي (I.S.B.N. 977_241_855_X)



مستشارو السلسلة

(ألفبائياً)

أ.د. أحمد الطيب أ.د. عبد الراضى عبد المحسن

أ.د. حسن حنفى أ.د. محمد الخشت

أ.د. حسنين ربيع أ.د. محمد شامة

أ.د. حمدى السكوت أ.د. محمد نبيل غنايم

أ.د. رجاء أحمد على أ.د. محمد زقزوق

أ.د. عادل ضرغام أ.د. أبو اليزيد الشرقاوى



هيئة تحرير السلسلة

(ألفبائياً)

د. أحمد عبد الحميد د. سلمان الغنزي

د. أحمد وجيه د. سليمان إبراهيم

د. حسام جابر د. مصطفى حسين

د. خالد توكال د. محمد دوح رمضان

د. رشا غانم د. نجلاء فؤاد

د. سعيد بسطويسي د. يسرى الصاوي



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بحمد الله وعونه، بلغت "دراسات عربية وإسلامية" الجزء السابعين، وهكذا خلال خمس وثلاثين سنة بلغ عدد الأبحاث الأكاديمية التي نشرت فيها أكثر من أربعمئة وخمسين بحثاً لأساتذة وباحثين من مختلف الجامعات المصرية العربية. وقد حرصت إدارتها منذ بداية صدورها وحتى اليوم على دقة اختيار البحوث المنشورة بها، وخضوعها في نفس الوقت لعملية تحكيم علمي يقوم بها أساتذة متخصصون في مجالاتها العربية والإسلامية، وهو الأمر الذي جعلها تحظى بمكانة علمية مرموقة، وأن يتم تقديرها من اللجان العلمية التي يقدم لها شباب الباحثين أعمالهم للترقية في الدرجات العلمية بجامعاتهم.

وقد كان من دواعي سرورنا : مسيرة السلسلة للتطور الإلكتروني الحديث، فأصبحت أجزاؤها الورقية متاحة أيضاً على شبكه الإنترنت، من خلال موقعين كبيرين هما :

١- موقع محيط (شبكة الإعلام العربية) بالقاهرة :

www.moheet.com

٢- موقع دار المنظومة بالمملكة العربية السعودية :

www.mandumah.com



بالإضافة إلى عناوين الأبحاث الصادرة فيها على موقع د. حامد
طاهر :

www.hamedtaher.com

أما بالنسبة لإمكانية النشر بالسلسلة، فهي متاحة لكل الباحثين الجادين
من سائر الجامعات المصرية والعربية. وبمجرد الموافقة العلمية على
نشر البحث يتلقى الباحث خطاباً معتمداً يفيد نشر بحثه في الجزء المعين.
وعندما يصدر يحصل على نسخة كاملة من المجلة، بالإضافة إلى عشر
مستلآت من بحثه لتقديمها إلى الجهات المعنية.

ولتقديم الأبحاث يمكن الاتصال تلفونيا بالرقم التالي .

(01222194017)

والله ولي التوفيق ،،،

أ.د. حامد طاهر

رجب ١٤٣٩هـ

المشرف على السلسلة

مارس ٢٠١٨م



حكم الدراسة الأكاديمية في أقسام التأمين لغرض الوظيفة دراسة فقهية تأصيلية

د. صغير بن محمد بن فالح الصغير (*)

المقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،
أما بعد.....

فهذا بحث فقهي حول " حكم الدراسة الأكاديمية في أقسام التأمين لغرض الوظيفة دراسة فقهية تأصيلية " وسبب اختياره : سؤال كثير من الطلاب في كلية المجتمع بجامعة الملك سعود ، حول حكم الدراسة في أحد برامج الكلية في قسم العلوم الإدارية ، وهو برنامج التأمين ، بحيث المتخرج منه يكون متخصصاً في التأمين ، ثم يحصل على فرصة وظيفية بعد ذلك في شركات التأمين ، وحيث إن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره ، ونظراً لأهمية القسم وندرة وجوده ، فإنّ البحث في ماهية التأمين و أنواعه من حيث الحكم وصوره أمرٌ مهمٌ قبل الخوض في مسألتنا هذه ، كما أنّ الغرض من الدراسة في هذا القسم له تأثير في الحكم أيضاً ، فالمقاصد لها اعتبار في الشريعة ، ولهذا فإنني رسمت خطة البحث على النحو التالي :

المقدمة :

التمهيد في حقيقة التأمين وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف التأمين لغةً .

المطلب الثاني : تعريف التأمين اصطلاحاً .

(*) كلية المجتمع - جامعة الملك سعود .



المبحث الأول : أنواع التأمين والفرق بينهما ، وحكم كل نوع . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أنواع التأمين والفرق بينهما . وفيه مسائل :

المسألة الأولى : التأمين التعاوني .

المسألة الثانية : التأمين التجاري .

المسألة الثالثة : الفرق بين التأمين التعاوني والتجاري .

المطلب الثاني : الحكم الفقهي لكل نوع . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم التأمين التعاوني .

المسألة الثانية : حكم التأمين التجاري .

المبحث الثاني : الدراسة الأكاديمية في أقسام التأمين . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اعتبار المقاصد في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : حكم العمل في شركات التأمين .

المطلب الثالث : حكم الدراسة في أقسام التأمين لغرض الوظيفة .

الخاتمة : وفيها أبرز التوصيات والنتائج ..

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد وأن ينفع بما كتبت ويبارك ، ويتجاوز

عن الخطأ والزلل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



التمهيد

في حقيقة التأمين وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف التأمين لغةً:

مادة الكلمة من الألف والميم والنون ،.. أمن يأمن أمناً إذا وثق وركن إليه فهو آمن ، وأمنه تأميناً إذا جعله في الأمن ، وفرس أمين القوى ، وناقّة أمون قوية مأمون فتورها ، واستأمن الحربي استجار وطلب الأمان ، وبيت آمن ذو أمن، والأمن : ضد الخوف . والأمانة : ضد الخيانة . والإيمان : ضد الكفر . والإيمان : بمعنى التصديق ، ضده التكذيب . وقيل : هو سكون القلب واطمئنانه بعدم وجود مكروه وتوقعه^(١).

المطلب الثاني : تعريف التأمين اصطلاحاً .

قبل الدخول في حدٍ وتعريف معين للتأمين لا بد أن يُعرّف أن مصطلح التأمين يستخدم للدلالة على عقد خاص تقوم به شركات التأمين تدفع بموجبه مبلغاً في حال وقوع حادث معين لشخص يدفع لها قسطاً من المال^(٢) . ومن هنا فقد تعددت التعريفات لمصطلح عقد التأمين وكثر الحديث حوله نظراً لحدائثة نشأته^(٣).

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور (١٦٤/١) ، ومختار الصحاح للرازي (٢٢/١)

(٢) المعجم الوسيط (٢٨/١) مادة (أمن) . وينظر : عقد التأمين هاني جبير (٢).

(٣) كان أول ظهور التأمين التجاري تأميناً للمخاطر التي تتعرض لها السفن المحملة بالبضائع وذلك في شمال إيطاليا في القرن الثاني عشر الميلادي . حيث كان صاحب البضاعة يدفع قسطاً معيناً على أنه في حال تلف البضاعة يقبض مبلغاً من المال ثم بدأ التأمين التجاري بالدراج ولكنه لم ينتقل إلى الدول العربية إلا في القرن التاسع عشر بدليل أن فقهاء المسلمين حتى القرن الثالث عشر الهجري لم يبحثوه مع أنهم بحثوا كل ما هو محيط بهم في شئون حياتهم العامة . فتناوله العلامة محمد أمين ابن عابدين (١٢٥٢هـ) في كتابه رد المحتار على الدر المختار وسماه سوكوه، وقد تزايد التعامل به بعد ذلك حتى دخل كثيراً من المجالات الاقتصادية وغيرها . انظر : حاشية ابن عابدين (٤ / ١٧٠)، النشأة التاريخية للتأمين بحث هيئة كبار العلماء بالسعودية له (٢٠ / ١٩) عقد التأمين هاني جبير (٢).



ويقول الأستاذ مصطفى الزرقاء في كتابه عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه بأن علماء القانون يفرقون بين نظام التأمين باعتباره فكرة وطريقة ذات أثر اقتصادي واجتماعي تركز على نظرية عامة ذات قواعد فنية، وبين عقد التأمين باعتباره تصرفاً قانونياً ينشئ حقوقاً بين طرفين متعاقدين وتطبيقاً عملياً لنظام التأمين ، فيمكن تعريف نظام التأمين بأنه: نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاوّل عقودها بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية^(١).

وذكر الدكتور عبدالرزاق السنهوري في شرح القانون المدني المصري: "أن نظرية التأمين ليست إلا تعاملًا منظمًا تنظيمًا دقيقًا بين عدد كبير من الناس مُعرّضين جميعًا لخطرٍ واحد، حتى إذا تحقّق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كلّ منهم، يتلافون بها أضرارًا جسيمة تحقيق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون"^(٢).

وعلى أي حال فهما وجد الاختلاف بين العلماء في تعريف التأمين فإن الاتفاق واقع بينهم على العناصر الأساسية لعقد التأمين من وجود الإيجاب والقبول من المؤمن له والمؤمن واتجاه التأمين إلى عين يقع عليها التأمين، وأن يقوم المؤمن له بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو على أقساط يتم الاتفاق عليها للمؤمن وأن يقوم المؤمن بضمان ما يقع على العين المؤمن عليها إذا تعرضت لما يتلفها أو جزءا منها^(٣).

(١) نظام التأمين، مصطفى الزرقا (١٩).

(٢) انظر : المرجع السابق ، بعض أحكام التأمين د الشواط ود عبدالحق حميش (ورقة فقهية منشورة على الألوكة) .

(٣) التأمين /بحث هيئة كبار العلماء بالسعودية (٢٠/١٩).



وأما مناسبة التعريف اللغوي للاصطلاح في كون المؤمن يأمن بعض المخاطر التي قد تصيبه ، ويعوّض عنها مما يذهب القلق والخوف عنه نوعاً ما، وأيضاً المتضرر يأمن في ضمان ما قد يحصل له من ضرر في مثل حالات التأمين ضد الغير.

* *



المبحث الأول

أنواع التأمين والفرق بينهما، وحكم كل نوع

وفيه مطلبان :

من المهم جداً أن نتعرف على أنواع التأمين والفرق بينها ، وحكم كل نوع، لأن هذه المسائل تعتبر أصل لبث مسائلتنا هذه ، ولذا فستبحث تحت المطالب الآتية .

المطلب الأول : أنواع التأمين والفرق بينهما .

المسألة الأولى : التأمين التعاوني .

فالتأمين التعاوني - ويسمى بالتأمين التبادلي- يقوم به عدة أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر، وذلك عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك. تخصص هذه المبالغ لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه منهم الضرر، فإن لم تف الأقساط المجموعة طوّل الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، وإن زادت عما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استرداد هذه الزيادة، وكل واحد من أعضاء هذه الجمعية يعتبر مؤمناً ومؤمناً له ، وتدار هذه الجمعية بواسطة بعض أعضائها ، ويتضح من تصوير هذا النوع من التأمين أنه أشبه بجمعية تعاونية تضامنية لا تهدف إلى الربح ، وإنما الغرض منها درء الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء بتعاقدهم على توزيعها بينهم على الوضع المذكور^(١)، ويمكن أن يقال أيضاً أن ما تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال هو من قبيل التأمين التعاوني وشبيه به ، فتؤمنهم حين الإصابة بالمرض والعجز والشيخوخة ويسهم في حصيلته الموظفون وأصحاب الأعمال والدولة، ولا تقصد الدولة من وراء ذلك تحقيق الأرباح ، كنظام التقاعد، ونظام الضمان الاجتماعي .

(١) التأمين : بحث هيئة كبار العلماء بالسعودية (٢٢/١٩) .



جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "فليس نظام التقاعد من باب المعاضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين، الذي هو من عقود المعاضات المالية التجارية، التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين، والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة، لأن ما يعطى في حالة التقاعد، يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسئولة عن رعايتها، وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة، كفاءً لمعرفه، وتعاوناً معه، جزاء تعاونه معها ببدنه وفكره، وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة"^(١).

إذاً نخلص من هذا النوع لا يهدف إلى الربح بل هو من قبيل التبرع .
المسألة الثانية : التأمين التجاري .

التأمين التجاري أو _ ما يسمى بالتأمين بقسط ثابت _ وهو ما يلتزم فيه المؤمن له بدفع قسط دوري محدد إلى المؤمن - شركة التأمين - في مقابلة تعهد المؤمن بتعويضه عند تحقق الخطر المؤمن منه ، ويتميز هذا النوع عن سابقه باستقلال المؤمن عن المؤمن له حيث إن المؤمن هو الذي يستفيد من الربح إذا زادت الأقساط الدورية عن مبالغ التعويض المستحق دفعها للمؤمن لهم . كما أن المؤمن هو وحده المتضرر بالخسارة في حال نقص الأقساط الدورية عن مبالغ التعويض المستحق دفعها^(٢).

إذاً هو عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو المؤمن له أو من يعينه عوضاً مالياً يتفق عليه، يدفع عند وقوع الخطر أو تحقق الخسارة المبينة في العقد، وذلك نظير رسم يسمى قسط

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة (ص: ٣٩) .

(٢) التأمين / بحث هيئة كبار العلماء بالسعودية (٢٣/١٩) .



التأمين يدفعه المؤمن له بالقدر والأجل والكيفية التي ينص عليها العقد المبرم بينهما^(١).

فالتأمين التجاري يكون المؤمن له غير المؤمن الذي ليس له هدف إلا الربح .

المسألة الثالثة : الفرق بين التأمين التعاوني والتجاري .

يمكن أن نلخص عدة فروق منها :

الفرق الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة "التعاون على تفتيت الأخطار"، فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني تأخذ صفة الهبة (التبرع)، أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية^(٢) .

الفرق الثاني : أن التعويض في التأمين التعاوني يصرف من مجموع الأقساط المتاحة، فإذا لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات طلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق، وإذا لم يمكن زيادة الاشتراكات للوفاء بالتعويض لم يقع التعويض ، إذ ليس هناك التزام تعاقدى بالتعويض، أما التأمين التجاري فهناك التزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين، ويترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطرة الأصل المؤمن عليه دون سائر المستأمنين، ولذا كان الهدف من العقد هو المعاوضة، ولكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين، بل إن ربحت الشركة خسر المستأمن، وإن ربح المستأمن خسرت الشركة، فهي معاوضة تتضمن ربح أحد الطرفين مقابل

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية نزيه حماد (ص ١٠٦) ، والوسيط للسنيهوري (٧ / ١٠٧٩) .

(٢) قرار مجلس هيئة كبار العلماء، رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ. وموقع:

<https://www.alimam.ws/ref/1016> ، ومن طبيعة العقد الاحتمالي: أن لا يحصل فيه

أحد المتعاقدين على العوض أحياناً ، فالمؤمن له قد لا يأخذ شيئاً في أغلب الأحيان. انظر : فقه

العقود المالية ص ١٢٦.



خسارة الآخر ولا بد^(١). غير أن هذا الفرق قد لا ينطبق على ماتقوم به الدولة كنظام التقاعد أو الضمان الاجتماعي حيث لا يلتزم المؤمن له بزيادة دفع القسط الذي عليه وإنما تتحمله الدولة، وهذا لا يؤثر لأن الدولة هنا ليس قصدها ربحياً بل ذلك من باب التبرع.

الفرق الثالث: في التأمين التجاري لا تستطيع الشركة أن تعوض المستأمنين إذا تجاوزت نسبة المصابين النسبة التي قدرتها الشركة لنفسها، أما في التأمين التعاوني فإن مجموع المستأمنين متعاونون في الوفاء بالتعويضات التي تصرف للمصابين منهم، ويتم التعويض بحسب المتاح من اشتراكات الأعضاء.

فالمستأمن في التأمين التعاوني لا ينتظر مقداراً محدداً سلفاً إذا وقع الخطر، وإنما ينتظر تضافر قرنائيه بتعويضه بحسب ملاءة صندوق التأمين، وقدرة الأعضاء على تعويضه، فالطمأنينة التي يشعر بها المستأمن تعاونياً نابعة من شعوره بوقوف الآخرين معه، وليس من عوض محدد بمقتضى التزام تعاقدى غير صادق في حقيقته كما هو الحال في التأمين التجاري^(٢).

الفرق الرابع: أن التأمين التعاوني لا يقصد منه الاسترباح من الفرق بين أقساط التأمين التي يدفعها المستأمنون، وتعويضات الأضرار التي تقدمها الجهة المؤمن لديها ، بل إذا حصلت زيادة في الأقساط المجبية عن التعويضات المدفوعة لترميم الأضرار ترد الزيادة إلى المستأمنين ، بينما الفائض التأميني في التأمين التجاري يكون من نصيب الشركة^(٣).

الفرق الخامس: في شركة التأمين التعاوني تكون العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين على الأسس التالية:

(١) وقفات في قضية التأمين، ص ٢٠، للدكتور سامي السويلم.

(٢) المرجع السابق، ص ٢١، وينظر : موقع : <https://www.alimam.ws/ref/1016>

(٣) ينظر المرجع السابق ، الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، رقم الفتوى ٤٢.



أ-يقوم المساهمون في الشركة بإدارة عمليات التأمين من إعداد الوثائق، وجمع الأقساط، ودفع التعويضات، وغيرها من الأعمال الفنية، في مقابل أجره معلومة وذلك بصفتهم القائمين بإدارة التأمين ، وينص على هذه الأجرة بحيث يعتبر المشترك قابلاً لها.

ب-يقوم المساهمون باستثمار (رأس المال) المقدم منهم للحصول على الترخيص بإنشاء الشركة ، وكذلك لها أن تستثمر أموال التأمين المقدمة من حملة الوثائق ، على أن تستحق الشركة حصة من عائد استثمار أموال التأمين بصفتهم المضارب.

ج-تضع الشركة حسابين منفصلين أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين، ويكون الفائض التأميني حقاً خالصاً للمشاركين (حملة الوثائق).

د-يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ربح المضاربة، كما يتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين ، نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم.

هـ-يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ، ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال.

بينما العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين في التأمين التجاري أن ما يدفعه حملة الوثائق من أموال تكون ملكاً للشركة، ويخلط مع رأس مالها مقابل التأمين، فليس هناك حسابان منفصلان كما في التأمين التعاوني^(١).

الفرق السادس: المستأمنون في شركات التأمين التعاوني يعدون شركاء ، مما يعطيهم الحق في الحصول على الأرباح الناتجة من عمليات استثمار أموالهم.

(١) ينظر : فتاوى التأمين ص ٩٩ ، التأمين من موقع:

<https://www.alimam.ws/ref/١٠١٦>



أما شركات التأمين التجاري فالصورة مختلفة تماماً، لأن المستأمنين ليسوا شركاء ، فلا يحق لهم أي ربح من استثمار أموالهم، بل تنفرد الشركة بالحصول على كل الأرباح^(١).

المطلب الثاني : الحكم الفقهي لكل نوع .

معرفة التأصيل الفقهي لكل نوع يحذر النزاع في المسألة، لذا سيبحث من خلال مسألتين :

المسألة الأولى : حكم التأمين التعاوني .

عامة أهل العلم في هذا العصر على جواز التأمين التعاوني (التبادلي) بل حكي الإجماع على ذلك ، حيث حكته هيئة مصرف الراجحي الشرعية وغيرهم^(٢).^(٣)

وقد قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ ، من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم للأدلة الآتية:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الحوادث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يستهدفون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

(١) المراجع السابقة.

(٢) انظر: فتاها رقم (٤٠) وانظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية للشنقيطي (٥٠٣/٢)،

أحكام التأمين الصحي التعاوني ل د عبدالله ال سيف (١٧٥) ، فتاوى في التأمين (ص ٨٨).

(٣) ولكن في إطلاق هذا الإجماع نظر، إذ يوجد من فقهاء العصر من يخالف في هذه المسألة، ويرى التحريم؛ ومنهم الدكتور سليمان الثنيان في كتابه التأمين وأحكامه (ص ٢٨٢-٢٨٣).



الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ، ربا الفضل و ربا النسيئة، فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم بالنفع، لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مغامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضات مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين، ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختطة للأمور التالية:

أولاً: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يكون دور الدولة إلا عنصراً مكملًا لما عجز الأفراد عن القيام به، ودوراً موجهاً ورقبياً لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانياً: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله، من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسؤولية إدارة المشروع.

ثالثاً: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً و يقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها ، مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني ، إذ إن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل ، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.



رابعاً: إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم بوصفهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية يشعر معه المتعاونون بدور الدولة، ولا يعفيهم في الوقت نفسه من المسؤولية.

كما يرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس الآتية:

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن وأن تشمل المنظمة على أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها وبحسب مختلف فئات المتعاونين ومهنتهم، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة .. إلخ.

أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتاجر، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين .. إلخ.

الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأسباب المعقدة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس، ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفسل.

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشترون بتحمل هذه الزيادة^(١).

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ط ٥ ١٤١٢ هـ، (ص ٤٣ وما بعدها).



المسألة الثانية : حكم التأمين التجاري .

سبق أن عامة فقهاء العصر على جواز التأمين التعاوني ، والكلام هنا

حول حكم التأمين التجاري .

تحرير محل النزاع :

أولاً: لا خلاف بين الجميع في أن عقود التأمين إذا اشتملت على ربا صريح ، أو استغلال ونحو ذلك من المحرمات الصريحة فلا شك في تحريمه حتى عند القائلين بجواز التأمين^(١) وهذا خارج عن محل النزاع أيضاً.

ثانياً : خارج عن محل النزاع من اضطر للتأمين أو احتاج له حاجة تنزل منزلة الضرورة كحال المسلمين في بلاد الغرب الذين لا يجدون شركات تأمين شرعية لارتفاع تكاليف العلاج ونحو ذلك^(٢).

ثالثاً : خارج عن محل النزاع ، التأمين الإلزامي ، لأنهم أفتوا بجوازه للإلزام به^(٣) .

رابعاً: واختلفوا فيما سوى ذلك على أقوال:

القول الأول : أن التأمين التجاري عقد غير جائز . وقال به ابن عابدين الحنفي^(٤)، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ^(٥)، ومحمد أبو زهرة^(٦) وأفتت به عدة هيئات كهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية^(٧) والمجمع الفقهي الإسلامي^(٨) التابع لرابطة العالم الإسلامي ومجمع الفقه الدولي

(١) نظام التأمين د الزرقا (٥٦) ، أحكام التأمين الصحي التعاوني ل د عبدالله ال سيف (١٧٥)
(٢) انظر: قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث تاريخ ٢٤/٤/١٤٢٦هـ الموافق: ١/٦/٢٠٠٥م،
أحكام التأمين الصحي التعاوني ل د عبدالله ال سيف (١٧٥).

(٣) المرجع السابق .

(٤) حاشية ابن عابدين (١ / ١٧٠) .

(٥) فتوى رقم ٥٧٠ / ٢ في ١٨ / ٨ / ١٣٨٨هـ .

(٦) نظام التأمين للزرقا (ص ٦٧) .

(٧) القرار رقم (٥ / ١٠) في ٤ / ٤ / ١٣٩٧هـ .

(٨) في ٤ / ٤ / ١٣٩٩هـ .



بجدة^(١) التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي^(٢) وهيئة رقابة بنك فيصل الإسلامي^(٣) وغيرها^(٤).

القول الثاني : أن التأمين التجاري عقد جائز .

وقال به مصطفى الزرقا^(٥) وعبد الوهاب خلاف^(٦) وصدر به قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية^(٧) .

القول الثالث : وهو التفصيل بجواز أنواع من التأمين وتحريم أنواع .

فمنهم من أجاز التأمين على الأموال دون التأمين على الحياة وهو قول محمد الحسن الحجوى^(٨)، ومنهم من أجاز التأمين من الخطر الذي من أفعال العباد كالسرقة وحرّم التأمين من الخطر الذي سببه آفة سماوية وهو قول نجم الدين الواعظ مفتي العراق^(٩)، ومنهم من أباح التأمين على حوادث السيارات والطائرات والسفن والمصانع وحرّم ما عداه وهو قول الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود^(١٠) .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بجملة أدلة منها :

الدليل الأول : أن عقد التأمين عقد معاوضة وهو مع ذلك مشتمل على غرر ، والغرر يفسد عقود المعاوضات .

(١) في ١٦/٤/١٤٠٦هـ .

(٢) في عام ١٣٩٦هـ .

(٣) انظر : التأمين التجاري والبدل الإسلامي د. غريب الجمال .

(٤) عقد التأمين هاني جبير (ص ٤) .

(٥) نظام التأمين (ص ٥٧) .

(٦) التأمين د. غريب الجمال (ص ٢٠٢) .

(٧) في ١٤١١هـ . ، عقد التأمين هاني جبير (ص ٥٤) .

(٨) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/٥٠٤) .

(٩) دراسة شرعية لأهم العقود (٢/٤٩٩) .

(١٠) التأمين وإعادة التأمين مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/٦١٨) العدد الثاني . عقد التأمين

هاني جبير (ص ٥٤) .



والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر^(١). والنهي يقتضي الفساد .

والغرر هو ما تردد بين الحصول والفوات أو ما طُويت معرفته و جهلت عينه^(٢). والتأمين مشتمل على هذا الغرر.

الدليل الثاني : أن عقد التأمين يتضمن الميسر والقمار وقد حَرَّمَ الله الميسر بقوله تعالى : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)^(٣) .

والميسر كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : أخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوض أو لا يحصل . اهـ^(٤) .

وهذا الوصف متحقق في عقد التأمين باعتراف رجال القانون وذلك لأن الشخص الذي يأخذ على عاتقه ضمان الخطر يراهن على تحقق الخطر فإذا لم يتحقق كسب المبلغ الذي دفع له، وإذا تحقق دفع مبلغاً يزيد كثيراً عما قبضه وهذا هو الرهان^(٥).

الدليل الثالث : أن عقد التأمين يتضمن الربا بل هو أصيل فيه والربا محرم مفسد للعقد المشتمل عليه . وذلك أن التأمين كما عرّفه القانون : عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له مبلغاً من المال ، في نظير مقابل نقدي ، فهو معاوضة مال بمال دون تقابض ولا تماثل وهذا هو الربا . أدلة أصحاب القول الثاني :

(١) صحيح مسلم ١٥١٣ .

(٢) زاد المعاد (٨٢٢/٥) ، عقد التأمين هاني جبير (ص ٦) .

(٣) المائدة: من الآية ٩٠ .

(٤) مجموع الفتاوى (٧٦/٢٨) .

(٥) التأمين وفقاً للقانون الكويتي د. جلال إبراهيم (ص ٣٠) ، وانظر : الوسيط للسنهوري (٧) /

(١٠٨٦) . عقد التأمين هاني جبير (ص ٧) .



الأول : القياس على العاقلة : فإنَّ العاقلة تتحمَّلُ شرعاً دية قتل الخطأ عن القاتل وتتقاسمها بين أفرادها لأجل تفتيت أثر المصيبة عن الجاني . وكذلك الحال في شركات التأمين فإنها تعمل على ترميم الأخطار ، وتخفيف المصاب^(١).

ونوقش :

بأن العاقلة تتحمل الدية لما بينها وبين القاتل من قرابة ورحم التي تدعو للتعاون ولو دون مقابل، وعقود التأمين تجارية تقوم على المعاوضة المالية المحضة لا إلى عاطفة الإحسان فهذا قياس مع الفارق^(٢).

الثاني : قياس عقد التأمين على نظام التقاعد وأشباهه . وذلك أن نظام التقاعد عقد معاوضة يقوم على اقتطاع جزء ضئيل من مرتب الموظف شهرياً ليصرف له تعويض في نهاية خدمته، وهذا يشبه أقساط التأمين وعوضه وفي كليهما لا يدري الشخص كم يستمر دفعه ولا كم يبلغ مجموعه، ثم قد يستلم ما يزيد كثيراً على مجموع الأقساط وقد لا يستلم شيئاً فإذا جاز نظام التقاعد فليكن الحكم مثله للتأمين^(٣).

ونوقش : بأن التقاعد ليس عوضاً عما اقتطع من الموظف شهرياً ، وإلا لوجب توزيعه على سنن الميراث ولم يجز أن يحرم منه الموظف ولا ورثته بعده ، وإنما التقاعد مكافأة التزم بها ولي الأمر باعتباره مسئولاً عن رعيته فهو مبناه على التبرع وليس التجارة .

وأما القول الثالث فحاول الجمع بين أدلة المبيحين تارة والمانعين تارة في أحوال متعددة .

القول الرابع :

يتوجه القول بتحريم هذا النوع من التأمين لما يلي :

(١) نظام التأمين (ص ٦٢) . عقد التأمين هاني جبير (ص ٨).

(٢) عقد التأمين هاني جبير (ص ٨).

(٣) التأمين نظرة شرعية للشيخ عبد الله المنيع . عقد التأمين هاني جبير (ص ٩).



- ١- أن فيه معنى القمار والرهان والميسر، لأنه تعلق على خطر قد يقع وقد لا يقع.
- ٢- المؤمن يدفع قسطاً ثابتاً محدداً في حين أن ما يلقاه غير معلوم الحصول والمقدار فهو غرر.
- ٣- ولأن فيه غرراً وجهالة، إذ لا يدري أي من طرفي العقد عند إنشائه ما سيأخذ وما سيعطي.
- ٤- ولأن فيه غبناً وذلك باعتباره عقداً احتمالياً من عقود الغرر.
- ٥- ولأن فيه زيادة من جهة أن المستأمن قد يبذل قسطاً ضئيلاً ويأخذ إذا وقع الخطر تعويضاً كبيراً بلا مقابل، ومن جهة إعطاء فوائد في بعض أنواعه، فضلاً عن أن شركات التأمين قد تستغل ما تحصله من أقساط في معاملات يومية محرمة.
- ٦- تحمل أحد أطراف التعاقد وهو شركة التأمين غرماً بلا جناية ولا تسبب فيها، ويكسب الطرف الآخر عنماً بلا مقابل، أو بمقابل غير مكافئ^(١).
- ٧- ولأن من أباح التأمين التجاري اعتمد على أقيسة مأخوذة من استنتاجات الفقهاء بينما المحرّم له استند إلى نصوص شرعية وقواعد أساسية أجمع المجتهدون على الأخذ بها^(٢).

(١) التأمين أنواع وأحكام عبد الوهاب الشرعبي . موقع جامعة الإيمان.

http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=١٣٣٩

(٢) عقد التأمين هاني جبير (ص ١٠)



المبحث الثاني

الدراسة الأكاديمية في أقسام التأمين

وفيه أربعة مطالب :

بعد ما عرفنا حكم التأمين بشكل عام نبين بعض الأحكام المتعلقة به من حيث حكم الدراسة والعمل حسب المطالب الآتية :

المطلب الأول : اعتبار المقاصد في الشريعة الإسلامية .

هذا المبحث آثرت الحديث عنه في البداية لأهمية القصد في الحكم ، لأن الحكم قد يتغير بتغير النية أو القصد منه ، وقد عبّر الفقهاء عن ذلك بقاعدة أساسية كبرى هي : " الأمور بمقاصدها"^(١) ، ولست بصدد شرح هذه القاعدة على الرغم من أهميتها ، وهي من القواعد الخمس الكبرى في الفقه ، وإنما لأبين أثر القصد على الحكم الشرعي ، حيث أنّ القاعدة توضح : أنّ أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها ، باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات^(٢) .

فقد يعمل الإنسان عملاً بقصد معين فيترتب على عمله حكم ، ثم قد يعمل مثله بقصد آخر فيترتب على عمله حكم آخر .

ومن تطبيقات هذه القاعدة مثلاً : أنّ ملتقط اللقطة يعتبر أميناً لاضمان عليه إذا تلفت في يده بدون تعدٍ منه أو تقصير إذا كان قصده من التقاطها حفظها وردها إلى صاحبها ، ويعتبر غاصباً إذا كان التقاطها بقصد تملكها فيضمن هلاكها وتلفها ولو بدون تعدٍ منه أو تقصير . والبيع بلفظ الفعل

(١) أصل القاعدة ودليها حديث النبي صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات " أخرجه البخاري (٦/١) برقم ١. وابن ماجه (١٤١٣/٢) برقم ٤٢٢٧ ، وأبو داود (٢٦٢/٢) برقم ٢٢٠١ ، وغيرهم .

(٢) الوجيز للبرنو ص ١٢٤ .



المضارع بقصد الحال لا الاستقبال ينعقد به عقد البيع ، كقول البائع : أبيعك فرسي ، وإذا قصد به الاستقبال لاين عقد البيع .

وكما أنّ الفعل يتكيف حكمه _ في أحكام الدنيا _ بناءً على قصد فاعله ، فكذلك يتغير حكمه من جهة وصفه بالحل والحرمة بناءً على قصد فاعله ، كالنكاح مستحب وسنة من سنن الإسلام ، ولكن يحرم إذا كان بقصد مضارة الزوجة أو ظلمها ^(١) وهكذا .

إذا تقرر هذا فالقصد والنية في مسألتنا له اعتبار في الحكم عليها حيث قصد دراسة التأمين للعمل في شركة تجارية يختلف حكمه عن من درس بقصد العمل في شركة تعاونية ، أو بقصد تصحيح الأحكام فيها ، أو من درس بقصد التعلم وما شابه ذلك . وسيوضح تفصيل ذلك في المباحث التالية .

المطلب الثاني : حكم العمل في شركات التأمين .

سبق معرفة أحكام عقود التأمين وأنها على ضربين رئيسين: تعاوني جائز ، وتجاري غير جائز على الراجح .

وبناءً على ما سبق تفصيله فإن العمل بشركات التأمين التعاونية جائز ، لتفاديها المحاذير الشرعية التي يشتمل عليها التأمين التجاري ، فلا حرج - إن شاء الله في العمل فيها والتعامل معها - بعد التأكد من التزام أصحابها بالضوابط الشرعية ، وهو من الرزق الحلال حيث أنّ هذا النوع من التأمين جائز شرعاً كما سبق .

أمّا العمل في شركات التأمين التجارية فإن الذي قرره المجامع الفقهية وجماهير العلماء المعاصرين _ كما سبق شرحه _ هو أن التأمين التجاري مبني على غير أساس شرعي ، وأنه - بكل أنواعه وصوره - مشتمل على محاذير شرعية منها : الغرر والمقامرة والربا إلى آخرها. وبناءً عليه فلا

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د عبد الكريم زيدان ص ٩٣، ٩٢.



يجوز العمل فيها ولا التعامل معها لأن ذلك تعاون على الإثم والعدوان^(١)، وقد قال الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)^(٢)، وقد أفتى بهذا صراحةً سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى^(٣).

ومما ينبغي التنبيه له أن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ ، فقد تسمى الشركة نفسها (تعاونية) ، لكن حقيقة عملها تجاريّ. ولذا ينبغي التأكد قبل التوقيع معهم بعقد عمل .

المطلب الثالث : حكم الدراسة في أقسام التأمين لغرض الوظيفة
اتضح معنا حكم عقود التأمين نفسها التعاونية والتجارية ، وأيضاً مما تقرر أن القصد له أثر في الحكم الشرعي ، ومما تبين حكم العمل بشركات التأمين على التفصيل الذي ذكر..

وبناءً عليه فإن حكم الدراسة في أقسام التأمين الأكاديمية لغرض الوظيفة مرتبط بما سبق ارتباطاً مباشراً .

(١) راجع أيضاً : حكم العمل في شركات التأمين . موقع الإسلام سؤال وجواب

<https://islamqa.info/ar/40336>.

(٢) سورة المائدة: ٢.

(٣) فتوى مسجلة بصوته رحمه الله منشورة على الرابط :

<https://ar.islamway.net/fatwa/696/%D9%87%D9%84-%D9%8A%D8%AC%D9%88%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-%D9%81%D9%8A-%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%B9%D9%84%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D9%86%D8%B9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA>



ولذا فإنّ الحكم على التحرير الآتي :

أولاً : إذا كانت الدراسة لتعلم التأمين من أجل تصحيح العقود وتحريرها تحريراً شرعياً والتمييز بين الحق والباطل فيها ، فهذا لا إشكال في جوازه ، بل قد يؤجر عليه المسلم ، وذلك فيمن يتخصص فيه لتبيين الحق من الباطل ولتعليم الناس ذلك، كمن يتعلم أحكام الربا للحذر من الوقوع فيه ، ولتحذير الناس منه^(١).

ثانياً : إذا كان الغرض من الدراسة الوظيفة في إحدى شركات التأمين التعاونية الخالية من المحاذير الشرعية، أو العمل في إحدى الشركات في أقسام المحاسبة أو التسويق فيما لا يوجد فيها محاذير شرعية فإنّ هذا جائز لا إشكال فيه ، حيث سبق بيان جواز العمل في شركات التأمين التعاونية الخالية من المحاذير الشرعية .

ثالثاً : إذا كان الغرض من الدراسة الوظيفة في إحدى شركات التأمين التجارية لكون أجورهم عالية مثلاً ، فإنّ هذا العمل وتلك الدراسة لا تجوز شرعاً ، حيث القصد منها محرم وللوسائل أحكام المقاصد وما أدى إلى محرم فهو محرم^(٢) .

* *

(١) انظر في تفصيل ذلك : أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي د عصام أبو النصر (ص ٩٨ و٩٩) دار النشر للجامعات .

(٢) انظر في هذه القاعدة : قواعد الأحكام في مصالح الأنعام للعز بن عبد السلام (١/٥٣، ٥٤) .



الخاتمة : وفيها أبرز التوصيات و النتائج ..

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد

فسأذكر أبرز النتائج ثم أبين بعض التوصيات التي توصلت إليها من خلال هذه الورقة الفقهية .

أبرز النتائج :

١. يمكن تعريف نظام التأمين بأنه: نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تراول عقودة بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية.

٢. مهما وجد الاختلاف بين العلماء في تعريف التأمين فإن الاتفاق واقع بينهم على العناصر الأساسية لعقد التأمين من وجود الإيجاب والقبول من المؤمن له والمؤمن واتجاه التأمين إلى عين يقع عليها التأمين وأن يقوم المؤمن له بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو على أقساط يتم الاتفاق عليها للمؤمن وأن يقوم المؤمن بضمان ما يقع على العين المؤمن عليها إذا تعرضت لما يتلفها أو جزءا منها.

٣. التأمين التعاوني - و يسمى بالتأمين التبادلي - يقوم به عدة أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر ، وذلك عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك . تخصص هذه المبالغ لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه منهم الضرر ، فإن لم تف الأقساط المجموعة طوالب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز ، وإن زادت عما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استرداد هذه الزيادة .

٤. ما تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال هو من قبيل التأمين التعاوني وشبيه به ، فتؤمنهم حين الإصابة المرض والعجز والشيخوخة ويسهم في حصيلته الموظفون وأصحاب الأعمال والدولة، ولا تقصد الدولة من وراء ذلك تحقيق الأرباح ، كنظام التقاعد ، ونظام الضمان الاجتماعي .

٥. التأمين التعاوني لا يهدف إلى الربح بل هو من قبيل التبرع .



٦. التأمين التجاري هو: عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو المؤمن له أو من يعينه عوضاً مالياً يتفق عليه. يدفع عند وقوع الخطر أو تحقق الخسارة المبينة في العقد وذلك نظير رسم يسمى قسط التأمين يدفعه المؤمن له بالقدر والأجل والكيفية التي ينص عليها العقد المبرم بينهما.

٧. التأمين التجاري يكون المؤمن له غير المؤمن الذي ليس له هدف إلا الربح .

٨. ثمة فروق أساسية بين التأمين التعاوني والتجاري منها :أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة "التعاون على تفتيت الأخطار" ، أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية ، والتعويض في التأمين التعاوني يصرف من مجموع الأقساط المتاحة، فإذا لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات طلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق، بخلاف التجاري ،و أيضاً في التأمين التجاري لا تستطيع الشركة أن تعوض المستأمنين إذا تجاوزت نسبة المصابين النسبة التي قدرتها الشركة لنفسها، أما في التأمين التعاوني فإن مجموع المستأمنين متعاونون في الوفاء بالتعويضات التي تصرف للمصابين منهم، ويتم التعويض بحسب المتاح من اشتراكات الأعضاء. والتأمين التعاوني لا يقصد منه الاسترباح من الفرق بين أقساط التأمين التي يدفعها المستأمنون، وتعويضات الأضرار التي تقدمها الجهة المؤمن لديها، و المستأمنون في شركات التأمين التعاوني يعدون شركاء، مما يعطيهم الحق في الحصول على الأرباح الناتجة من عمليات استثمار أموالهم أ، مّا شركات التأمين التجاري فالصورة تختلف فالمستأمنين ليسوا بالشركاء، فلا يحق لهم أي ربح من استثمار أموالهم، بل تنفرد الشركة بالحصول على كل الأرباح إلى غير ذلك .

٩. عامة أهل العلم في هذا العصر على جواز التأمين التعاوني (التبادلي) بل حكي الإجماع على ذلك.



١٠. لا خلاف بين الجميع في أنّ عقود التأمين إذا اشتملت على ربا صريح ، أو استغلال ونحو ذلك من المحرمات الصريحة فلا شك في تحريمه حتى عند القائلين بجواز التأمين.
١١. من اضطر للتأمين أو احتاج له حاجة تنزل منزلة الضرورة كحال المسلمين في بلاد الغرب الذين لا يجدون شركات تأمين شرعية لارتفاع تكاليف العلاج ونحو ذلك.
١٢. جواز التأمين الإلزامي .
١٣. الراجح أن التأمين التجاري عقد غير جائز ومحرم شرعاً .
١٤. القصد والنية له اعتبار في الحكم على مسألة حكم الدراسة في أقسام التأمين ، حيث قصد دراسة التأمين للعمل في شركة تجارية يختلف حكمه عن من درس بقصد العمل في شركة تعاونية أو بقصد تصحيح الأحكام فيها أو من درس بقصد التعلم وما شابه ذلك .
١٥. العمل بشركات التأمين التعاونية جائز ، لتفاديها المحاذير الشرعية التي يشتمل عليها التأمين التجاري .
١٦. العمل في شركات التأمين التجارية غير جائز شرعاً على الصحيح .
١٧. حكم الدراسة في أقسام التأمين الأكاديمية لغرض الوظيفة مرتبط بحكم التأمين ارتباطاً مباشراً .
١٨. إذا كانت الدراسة لتعلم التأمين من أجل تصحيح العقود وتحريرها تحريراً شرعياً والتمييز بين الحق والباطل فيها ، فهذا لا إشكال في جوازه ، بل قد يؤجر عليه المسلم ، وذلك فيمن يتخصص فيه لتبيين الحق من الباطل ولتعليم الناس ذلك .
١٩. إذا كان الغرض من الدراسة الوظيفة في إحدى شركات التأمين التعاونية الخالية من المحاذير الشرعية ، فإنّ هذا جائز لا إشكال فيه .



٢٠. إذا كان الغرض من الدراسة الوظيفة في إحدى شركات التأمين التجارية، فإن هذا العمل وتلك الدراسة لا تجوز شرعاً ، حيث القصد منها محرم وللوسائل أحكام المقاصد وما أدى إلى محرم فهو محرم .

وأما أهم التوصيات :

١. لابد من توضيح هذه الأحكام للطلاب قبل الشروع في هذا التخصص حتى يكون على بينة من أمره في مسألة الحكم الشرعي .
 ٢. ينبغي إضافة مقرر يعنى بتفصيل الأحكام الشرعية للتأمين للتمييز بين الحلال والحرام في أحكام التأمين .
 ٣. المزيد من البحث حول أحكام التأمين نظراً لتطور أنواعها وشركاتها وكونها أصبحت إلزامية في كثير من الأمور .
 ٤. لابد من وجود رقابة شرعية على شركات التأمين ، حتى لا يتم التلاعب بالمسميات دون الحقائق ، فتختلط الأمور على المستفتي .
- وفق الله أبنائنا الطلاب لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

شكر

تم دعم هذا البحث من قبل جامعة الملك سعود، عمادة البحث العلمي، وحدة البحوث بكلية المجتمع.



المصادر والمراجع

١. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي محمد الحجوي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
٢. أحكام التأمين الصحي التعاوني ل د عبدالله ال سيف . العبيكان ١٤٣٧هـ .
٣. أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي د عصام أبو النصر، دار النشر للجامعات
٤. بعض أحكام التأمين د الشواط ود عبد الحق حميش، ورقة فقهية منشورة على الألوكة.
٥. التأمين التجاري والبديل الإسلامي د. غريب الجمال . دار الاعتصام
٦. التأمين نظرة شرعية للشيخ عبد الله المنيع . منشور عبر الشبكة .
٧. التأمين وأحكامه د سليمان الثنيان ، دار ابن حزم .
٨. التأمين وفقاً للقانون الكويتي د. جلال إبراهيم. مطبوعات جامعة الكويت .
٩. حاشية ابن عابدين ، دار عالم الكتب .بيروت .
١٠. حكم العمل في شركات التأمين . موقع للإسلام سؤال وجواب
<https://islamqa.info/ar/٤٠٣٣٦>.
١١. دراسة شرعية لأهم العقود المالية للشنقيطي ، مكتبة العلوم والحكم .
١٢. زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن القيم ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان .
١٣. صحيح ابن ماجه ، دار إحياء الكتب العربية .
١٤. صحيح أبوداود ، المكتبة العصرية .
١٥. صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ط: ١، ١٤٢٢هـ .
١٦. صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
١٧. عقد التأمين هاني جبير . بحث منشور عبر الشبكة .
١٨. فتاوى التأمين طبعة دلة البركة .
١٩. فتوى مسجلة بصوت الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله منشورة على الرابط :
<https://ar.islamway.net/fatwa/٦٩٦/%D٩%٨٧%D٩%٨٤-%D٩%٨٨%D٨%AC%D٩%٨٨%D٨%B٢-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%B٩%D٩%٨٥%D٩%٨٤-%D٩%٨١%D٩%٨٨-%>



%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9-
%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86-
%D8%B9%D9%84%D9%8A-
%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A7%
D8%AA-
%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D9%86%D
8%B9-
%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D
8%AA

٢٠. قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث تاريخ ٢٤/٤/١٤٢٦هـ الموافق:
 ١/٦/٢٠٠٥ م ،
٢١. قرار مجلس هيئة كبار العلماء، رقم (٥١) وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ.
٢٢. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي .
٢٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنعام للإمام العز بن عبد السلام ، دار الكتب العلمية بيروت
 لبنان .
٢٤. لسان العرب لابن منظور ، دار صادر بيروت ، ط: ٣، ١٤١٤هـ.
٢٥. مجلة البحوث الإسلامية ، عدد : ١٩ عام ١٤٠٧هـ بحث التأمين هيئة كبار العلماء
 بالسعودية .
٢٦. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ط ٥ ١٤١٢هـ،
٢٧. مجموع الفتاوى . لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع الشيخ ابن قاسم ، مجمع الملك
 فهد ١٤١٦هـ،
٢٨. مختار الصحاح للرازي . المكتبة العصرية بيروت ، ط: ٥، ١٤٢٠هـ
٢٩. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د عبد الكريم زيدان ، دار عمر بن الخطاب
 الاسكندرية .
٣٠. معجم المصطلحات الاقتصادية نزيه حماد ، دار القلم .
٣١. المعجم الوسيط .
٣٢. موقع : <https://www.alimam.ws/ref/1016>



٣٣. نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه ، د مصطفى الزرقا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .ط: ١ ، ١٤٠٤هـ
٣٤. الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، فتوى ٤٢.
٣٥. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لد محمد صدقي البرنو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت. ١٤١٦هـ .
٣٦. الوسيط في شرح القانون المدني د عبدالرزاق السنهوري . الكتروني .
٣٧. وقفات في قضية التأمين، للدكتور سامي السويلم. بحث منشور ملتقى التأمين التعاوني ١٤٣٠/١/٢٥هـ.

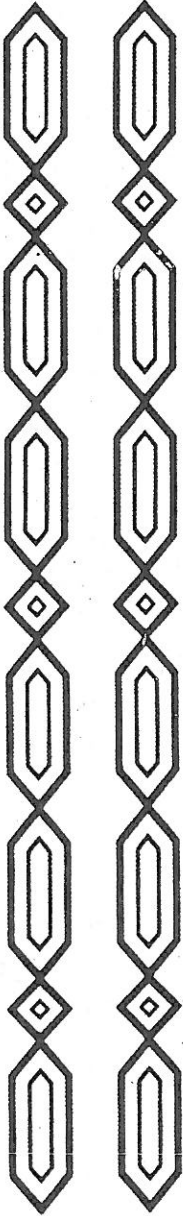
* * *



ETUDES ARABES ET ISLAMIQUES

70

هذه السلسلة



- أنشئت عام 1983 .
- تصدر بإشراف أ.د. حامد طاهر نائب رئيس جامعة القاهرة الأسبق بالتعاون مع مركز اللغات والترجمة بجامعة القاهرة .
- لا تصدر أجزاءها بصورة دورية ، وإنما كلما توافرت لها بحوث جادة ، يقوم أساتذة متخصصون بتحكيماها .
- تخصصت في علوم اللغة العربية والإسلامية وقضاياها القديمة ومستجداتها الحديثة والمعاصرة .
- مستشارو السلسلة من أعلام الأساتذة في تخصصاتها .
- للتواصل بين الأجيال ، تحرص إدارة السلسلة على نشر بعض البحوث المتميزة لعلمائنا الراحلين ، رحمهم الله تعالى .
- ترحب السلسلة بكل شباب الباحثين من مختلف الجامعات المصرية ، والعربية ، والإسلامية لنشر أبحاثهم فيها .
- يقدم لصاحب البحث المقبول للنشر خطاب معتمد ، كما يقدم له بعد النشر جزء من السلسلة مع عشر مستلآت من بحثه .



هذا الكتاب منشور في

